

المؤسسة العامة للتبغ  
فرع المنطقة الساحلية


دفتر الشروط الخاص الحقوقي والمعالي للمزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٢/١٦ لبيع البراميل  
الحديدية الفارغة والمواد البلاستيكية التالفة والمتواجدة في ساحة المعادن بفرع المنطقة  
الساحلية .

المادة ١ - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المزايدة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعد وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة كما هو وارد في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المزايد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب الاشتراك بالمزايدة العلنية حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية / وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية أو ديوان المديرية العامة للتبغ باللاذقية أو فرع المنطقة الجنوبية أو الشمالية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٢/٦/١٢ .
- ٢- يحدد موعد جلسة المزايدة الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الأربعاء ٢٠٢٢/٦/١٥ .
- ٣- يرفض كل عرض في أحدي الحالات التالية :
  - أ- في حال تتنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .
  - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .



تـ في حال وجود اي نقص في الوثائق المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المزايدة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باشتاء التأمينات الأولية والأسعار.

جـ يجوز للجنة المزايدة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المزايدة وقبل اعلان الأسعار على الغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً.

#### المادة - ٣ - ) الغایة من المزايدة :

- ان الغایة من المزايدة هي بيع البراميل الحديدية الفارغة والممواد البلاستيكية الثالثة والمتواجدة في ساحة المعادن بفرع المنطقة الساحلية كما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) .

#### المادة - ٤ - ) الأسعار والتسلیم ومدة التنفيذ :

الأسعار : على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية على أساس استلام المواد المباعة في مستودعات المؤسسة .

مدة التنفيذ : (٢٠) يوماً من تاريخ تبلغ أمر المباشرة .

التسلیم : يتم تسليم المواد المباعة للمتعهد بعد تسديد كامل قيمة الكميات التي ستسلم له من مستودعات المؤسسة على أن يقوم بتحميلها ونقلها وترحيلها مباشرة على نفقته وبواسطة سياراته الخاصة بإشراف عاملين من المؤسسة على التحميل والنقل والترحيل والتسلیم أصولاً ، ويلتزم المتعهد بتحميل وترحيل ونقل المواد المباعة مهما كان نوعها ولا يترك شيء منها .

#### المادة - ٥ - ) التأمينات :

أـ التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة : (٧٢٠٠٠٠ ل.س) فقط سبعمائة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير وتقديم بين جميع الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك، وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو نقداً في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللاذقية رقم (٠٣٠٣ - ٢٩٤٤٦ - ٠٠٢) أو نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل مزاد لا يصطحب معه ما يثبت قيامة بتقديم التأمينات المطلوبة .



- تعاد التأمينات المؤقتة للمزايدين الذين لم يقبل اشتراكهم بالمزايدة من قبل لجنة المزايدة فوراً ، أما الذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة آمر الصرف على محضر لجنة المزايدة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المزايدين المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام " من تاريخ الت bliخ وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء التأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

ـ تعاد التأمينات المؤقتة إلى المزايدين المرشح بعد تقديمهم التأمينات النهائية . تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥ / من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

- ان التأمينات النهائية وبالبالغة ١٠ % / من قيمة العقد الإجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر لجنة التسليم لكامل الكميات المتعاقد عليها مرفق بكره القبان موقعة أصولاً".

#### المادة - ٦ ) مكان وزمان وكيفية العروض:


يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً " حياً " وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضع كليهما في مغلف كبير يذكر عليه:

١- اسم المؤسسة العامة للتبع / فرع المنطقة الساحلية / أو المديرية العامة باللاذقية أو فرعى المنطقتين الشمالية والجنوبية .

٢- رقم الإعلان وموضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس إن وجد .

٣- تسلم العروض إلى دواعين المؤسسة العامة للتبع المذكورة في المادة / ٢ / أو ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٢/٦/١٢ .


٤- لا يقبل من العارض الا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .



## المغلف الأول:

يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض اضافة الى الوثائق التالية:

- ١- يقدم العارض طلب الاشتراك بالزيادة ملصقا عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠ ل.س وموقايا عليه حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وان يضم طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين ، مع طابع مجهد حربي بقيمة /٣٠٠ ل.س وطابع شهيد بقيمة /٢٠٠ ل.س .
- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المزایدات والمناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ليرة سورية وموقايا توقيعاً حياً .
- ٣- وثيقة غير محكم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٤- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ، ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ليرة سورية وموقايا توقيعاً حياً .
- ٥- تصريح خططي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمزايدة دون أي تحفظ ، ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ ل.س، وموقايا توقيعاً حياً ويكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
- ٦- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه أسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ ل.س لا غير .
- ٧- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ل.س وموقايا توقيعاً حياً .



- ٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة(الحقوقية والمالية والفنية ) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملخصاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ / ل.من وموقاً توقيعاً " حياً " .
- ٨- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملخصاً" عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ / ليرة سورية ،
- ٩- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٠- ما يثبت حصوله على إضمار المزايدة .
- ١١- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً" .
- ١٢- تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً" كاملاً" بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ / من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الحالي .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود ( ٣ - ٢ )

ـ يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ( ٣ - ٢ ) على الأشخاص الطبيعيين .  
 ـ تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالالمزيدة والبنود ( ٤ - ٥ - ٧ - ٨ - ١٠ - ١١ ) التي يتوجب تقديمها .

#### الملف الثاني:

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع الأسعار الفردية والاجمالية خلال مدة التنفيذ منقطة بالأرقام والحراف ويجب بيان تنظم من قبل العارض بصورة واضحة وجلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

وفي حال وقوع أي خلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية.

المادة - ٧ ) مدة الارتباط بالعرض :

١ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق .

٢ - كل مشترك بالمزايدة يعتبر مطلعاً حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في أن تعدل عن المزايدة قبل إجرائها أو بعدها على المسواء وذلك قبل إبلاغ الملزم أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٣- لا يعتبر المعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تسليم المزايدين الموقعة دون أن يكون له الحق في أي تعويض.

٤- على المعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبتها بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.

٥- يحق للمزايدين المرشح التخلل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخلل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملزم بالتخلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨ ) غرامة التأخير :

- مع مراعاة المادة / ٥٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ تحدد غرامة التأخير عن تنفيذ التمهيد موضوع المزايدة بنسبه تعادل ( ١٠٠٠ ) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المعهد وتنفيذها على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٤-٥٥ من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .



**المادة - ٩ ) العروض الجزئية :** لا تقبل العروض الجزئية.

**المادة - ١٠ ) زيادة أو إنفاص الكميات :**

- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /%٣٠ لكل بند من البنود كلاً على حدا دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /%٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد .

- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

**المادة - ١١ ) طريقة الدفع :** تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

أ - يدفع المتعهد الذي رست عليه المزايدة بالظرف المختوم قيمة المواد إلى المؤسسة قبل المباشرة بتحميلها وترحيلها أو نقل المواد من المستودعات .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

**المادة - ١٢ ) الضرائب والرسوم :**

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المرتبطة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب - النفقات المصرفية المرتبطة على تقديم كفاللة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .


ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

و - تسديد رسم الدالة لدى مجلس مدينة اللاذقية .

**المادة - ١٣ ) المسؤولية تجاه الغير :**

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاض أو بأي طريق آخر .



#### المادة - ١٤ ) أحكام عامة :

بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهود الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد.

تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم معه اعتباراً من تاريخ تبلغ المعهود أمر المباشرة.

#### المادة - ١٥ ) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة ٦٦ / بـ فقرة بـ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٦ ) إضيارة المزايدة:

تتألف الإضيارة من الوثائق التالية :

١-مشروع العقد الذي سيبرم مع المعهود المرشح .

٢-الإعلان عن المزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٢/١٦ .

٣-دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٤-دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة .

٥-نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام

. ٢٠٠٤ /

ويعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على إضيارة المزايدة بجميع مشتملاتها وانه تفهم كل ما ورد فيها وانه قبل بأحكامها وتعتبر الإضيارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أنسنة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

- يعتمد هذا الدفتر للمزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٢/١٦ لبيع البراميل الحديدية الفارغة

والمواد البلاستيكية التالفة والمتواجدة في ساحة مستودع المعادن بفرع المنطقة الساحلية .

اللاذقية في ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٢

